

مختصر مبادئ العلوم الشرعية

المعقود له السلامة الكبير والمهامة النحرير رئيس المحققين

المهروم الشيخ على رجب الصالحى

عليه سحائب الرحمة والرضوان

{ الطبعة الثانية }

سنة ١٣٥٥ هـ - ١٩٣٦ م

طبعت على نسخة المؤلف وصححت بمعرفة أحد أفاضل العلماء

حقوق الطبع محفوظة لتبذل المؤلف

دار الكتب
بمكة المكرمة

أمين دار الكتب في كلية الشريعة

من طبعة وأدى الملوك
بأول شارع البرموني بالخليج
بالقرب من كلية الشريعة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين (اعلم) أن الشروع في العلم من أفعال العاقل الاختيارية فيجب عقلاً أن تصان عن العبث والجهالة في المشروع فيه المحضين فلا بد من تصوره بوجه ما والتصديق بفائدة ما ويستحسن عرفاً أن تصان عن العبث والجهالة العرفيين وذلك بأن يتصوره قبل الشروع فيه بحده أو رسمه وأن يصدق بموضوعية موضوعه وبأن له فائدة معتداً بها وترتبة عليه في الواقع وبمرتبة فيما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير وبشرفه في نفسه وبوضعه وتسميته باسمه وبمسائله إجمالاً هذا ما ذكره السيد الشريف في حواشي النطب وهي مقدمات الشروع المسماة بالرؤوس الثمانية وزاد بعضهم التصديق باستمداده وبحكمه فهذه أمور عشرة والأحسن في التعليم أن تذكر كلها صدر العلم وقد يكتفى ببعضها ولا حرج في شيء من ذلك إذ لا ضرورة ثم إلا إلى التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما وإذ قد أتينا على عددها فلا جرم حق علينا أن نشرح في تفصيلها فنقول ﴿ اعلم ﴾ أن أصل الشروع في العلم إنما يتوقف على تصوره بوجه ما وعلى التصديق بفائدة ما وإلا استحال الشروع فيه ضرورة أن المجهول المطلق يستحيل طلبه وأما الشروع فيه على بصيرة فيتوقف على تصوره بحده أو رسمه لأنه إذا تصوره بذلك وقف على جميع

مسائله إجمالاً حتى ان كل مسألة ترد عليه علم انها من ذلك العلم أى حصل له قدرة تامة بها يتمكن من تمييز مسائله عن غيرها مثلاً من تصور النحو بأنه علم بأصول يعرف بها أحوال أو آخر الكلام من حيث الاعراب والبناء حصل عنده مقدمة كلية وهى أن كل مسألة من مسائل النحو لها مدخل فى تلك المعرفة فاذا ورد عليه مسألة معينة منها يتمكن بذلك من أن يعلم أنها من النحو بأن يقول هذه المسألة لها مدخل فى معرفة إعراب الكلمة أو بنائها وكل مسألة كذلك فهى من النحو والتعريف الذى يتوقف عليه الشروع فى العلم هو الأسمى وأما الحقيقى فهل يكون مقدمة للشروع فى العلم خلاف وقد بسط فى التلويح الفرق بينهما فقال ما تعقله الواضع ليضع بأزائه اسماً إما أن يكون له ماهية حقيقية أولاً وعلى الأول إما أن يكون متعلقة نفس حقيقة ذلك الشيء أو وجودها واعتبارات منها فتعريف الماهية الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف حقيقى يفيد تصوير الماهية فى الذهن بالذاتيات كلها أو بعضها أو بالعرضيات أو بالمركب منها وتعريف مفهوم الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بأزائه تعريف اسمى يفيد تبين ما وضع الاسم بأزائه بلفظ أشهر كقولنا الغضنفر الأسد أو بلفظ يشتمل على تفصيل مادل عليه الاسم إجمالاً كقولنا الأصل ما يبنى عليه غيره فتعريف المعدومات لا يكون إلا اسماً اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات قد يكون اسماً و قد يكون حقيقياً اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته يعنى صاحب التوضيح مشعر بأن تعريف الماهيات الحقيقية حقيقى البتة كما أن تعريف الماهيات الاعتبارية اسمى البتة قلت فى المدلول عن ظاهر العبارة سعة إلا أن التحقيق أن الماهية الحقيقية قد تؤخذ من حيث إنها حقيقة مسمى الاسم

وما هيته الثابتة في نفس الأمر وتعريفها بهذا الاعتبار حقيقى البتة لأنه جواب لما التى تطلب الحقيقة وهى متأخرة عن حل البسيطة الطالبة لوجود الشئ المتأخرة عن ما التى تطلب تفسير الاسم وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث إنها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم وتعريفها بهذا الاعتبار اسمى البتة لأنه جواب عن ما التى لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع فهذا التعريف قد يكون نفس حقيقة ذلك الشئ بأن يكون متعقل الواضع نفس الحقيقة وقد يكون غيرها ولهذا صرحوا بأنه قد يتجدد التعريف الاسمى والحقيقى إلا أنه قبل العلم بوجود الشئ يكون اسماً وبعد العلم بوجوده يكون حقيقياً مثلاً تعريف الثلث فى مبادئ الهندسة بشكل يحيط به ثلاثة أضلاع تعريف اسماً وبعد الدلالة على وجوده بالبرهان الهندسى يصير هو بعينه تعريفاً حقيقياً وإنما وجب التصديق بموضوعية الموضوع ليمتاز العلم عند الطالب مزيد امتياز لأن تمايز العلوم فى أنفسها بتمايز الموضوعات لأن كمال النفس الانسانية فى القوة الإدراكية إنما هو بمعرفة حقائق الأشياء وأحوالها بقدر الطاقة البشرية ولما كانت الحقائق وأحوالها متكثرة متنوعة وكانت معرفتها مختلطة متمزعة متعذرة وغير مستحسنة اقتضى حسن التعليم وتسهيله أن تجعل مضبوطة مهيأة فتصدى لذلك الأوائى فسموا المسائل المشتملة على تلك الأحوال والأعراض الذاتية المتعلقة بشئ واحد أما مطلقاً كالدرد للحساب أو من جهة واحدة كالجمم من حيث أنه قابل للحركة والسكون للعلم الطبيعى أو بأشياء متناسبة تناسباً معتداً به سواء كان فى ذاتى كالخط والسطح والجمم التعليمى المشاركة فى المقدار لعم الهندسة أو عرضى كالكتاب والسنة والأجماع والقياس المشاركة فى كونها موصولة للأحكام الشرعية العملية لعم أصول الفقه

علماً واحداً ودونوه على حدة وسموا ذلك الشيء أو تلك الأشياء
 موضوعاً لذلك العلم لأن موضوعات مسأله راجعة إليه فمما رت عندهم
 كل طائفة من المسائل متشاركة في موضوع علماً منفرداً متميزاً في نفسه
 عن طائفة أخرى متشاركة في موضوع آخر فجاءت علومهم متميزة في
 أنفسهم بتمايز موضوعاتها وسلكت الأواخر أيضاً هذه الطريقة في علومهم
 وهو أمر استحساني إذ لا مانع عقلاً من أن تعد كل مسألة علماً برأسه
 وتفرّد بالتعليم ولا من أن تعد مسائل كثيرة غير متشاركة في موضوع
 واحد سواء كانت متناسبة من وجه آخر أم لا علماً واحداً وتفرّد
 بالتدوين كذا في شرح المواقف بتصرف وإنما وجب تقديم التصديق
 بمائدة العلم دوماً للعبث فإن الطالب إن لم يعتقد فيه فائدة أصلاً لم يتصور
 منه في الشروع قطعاً كما تقدم وإن اعتقد فيه فائدة غير فائدته أمكنه
 الشروع فيه إلا أنه لا يترتب عليه ما اعتقده بل ما هو فائدته وربما لم
 تكن موافقة لفرضه فيعد سعيه في تحصيله عبثاً عرفاً وتزداد رغبته
 فيه إذا كان ذلك العلم مهما للطالب بسبب فائدته التي عرفها فيوفيه حقه
 من الجد والاجتهاد في تحصيله بحسب تلك الفائدة كذا في شرح المواقف
 وإنما وجب تقديم التصديق بمرتبته في ما بين العلوم أي حاله بالقياس إلى علوم
 آخر في التحصيل بالتقديم والتأخير لمزيد بصيرته وإنما وجب التصديق
 بشرفه ليعلم قدره ورتبته فيما بين العلوم فيوفيه حقه من الجد والانتباه
 في اكتسابه واقتنائه وإنما وجب تقديم التصديق بمسأله إجمالاً لينبئ
 الطالب إلى ما يتوجه إليه من المطالب تنبهاً موجباً لمزيد استبصاره في
 طلبه وإنما وجب تقديم التصديق بتسميته لأن في بيان تسمية العلم مزيد
 اطلاع على حالة تقضى بالطالب مع ما سبق إلى كمال استبصاره في شأنه
 وكذا التصديق بوضعه واستمداده وحكمه

بيان مفهوم الموضوع المطلق

وإذ قد علمت أن موضوع العلم من مقدمات الشروع فيه فلنشرحه فنقول موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارض الذاتية أي ما يبحث في ذلك العلم عن عوارض ذلك الموضوع كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث عن أحواله من جهة ما يصح ومرض وكأفعال المكلفين لعلم الفقه فانه باحث عن أحوالها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد ومعنى البحث عن الأعراض الذاتية حملها على الموضوع أو على أنواعه على ماسياتي ومعنى العرض المحمول على الشيء الخارج عنه والعرض الذاتي ما يلحق الشيء لذاته كالمدرک بالقوة للامور الغريبة اللاحق للانسان لذاته أو لجزئه الأعم كالتحيز اللاحق للانسان بواسطة أنه جسم أو المساوي كالتكلم اللاحق له بواسطة أنه ناطق أو لأمر خارج عنه مساو له في الصدق كالتعجب اللاحق له بواسطة أنه مدرک للامور الغريبة أو في الوجود كالأبيض اللاحق للجسم بواسطة السطح وخارج بالذاتية الأعراض الغريبة وهي ما تلحق الشيء بواسطة أمر أخص منه كالضاحق اللاحق للحيوان بواسطة أنه انسان أو بواسطة أمر خارج عنه كالتحرك اللاحق للأبيض بواسطة أنه جسم وفي حواشي تذيء الحكيم على القطب مانصه تفصيل الكلام أن كمال الانسان بمعرفته أعيان الموجودات من تصوراتها والتصديق بأحوالها على ما هي عليه بقدر الطاقة ولما كان معرفتها بخصوصها متعذرة مع عدم إقادتها كإلا معتدا به لتغيرها وتبدلها أخذوا المسمومات الكلية الصادقة عليها ذاتية كانت أو عرضية وبحثوا عن أحوالها من حيث انطباقها عليها ليفيد علمها بوجه كلي علماً باقياً أبداً الدهر ولما كانت أحوالها متكررة وضبطها

منشرة مختلطة متمسرا اعتبروا الأحوال الذاتية للمفهوم مفهوم وجعلوها منفردة بالتدوين وعمموا الأحوال الذاتية وفسروها بما يكون محمولا على ذلك المفهوم إما لذاته أو لجزئه الأعم أو المساوي فإن له اختصاصا بالشيء من حيث كونه من أحوال نفسه أو مقومه أو للخارج المساوي له سواء كان شاملا لجميع أفراد ذلك المفهوم أو مع مقابلة مقابلة العدم والتضاد أو العدم والملسكة دون مقابلة السلب والايجاب إذ المتقابلان تقابل السلب والايجاب لا اختصاص لهما بمفهوم دون مفهوم ضبطا للانتشار بقدر الامكان فأثبتوا الأحوال الشاملة على الاطلاق لنفس الموضوع والشاملة مع مقابلها لأنواعه واللاحقة للخارج المساوي لأعراضه الذاتية ثم أن تلك الأعراض لها عوارض ذاتية شاملة لها على الاطلاق أو على التقابل فأثبتوا الأعراض الشاملة على الاطلاق لنفس الأعراض والشاملة على التقابل لأنواع تلك الأعراض وكذلك عوارض تلك العوارض وهذه العوارض قيسود للأعراض المنبثقة للموضوع أو لأنواعه إلا أنها لسكثرة مباحثها جعلت محمولات على الأعراض وهذا تفصيل ما قالوا معنى البحث عن الأعراض الذاتية أن تثبت تلك الأعراض لنفس الموضوع أو لأنواعه أو لأعراضه الذاتية أو لأنواعها أو أعراض أنواعها وبما ذكرنا اندفع ما قيل مامن علم إلا ويبحث فيه عن الأحوال المختصة بأنواعه فيكون بحثنا عن الأعراض الغريبة للحوقها بواسطة أمر أخص كما يبحث في الطبيعي عن الأحوال المختصة بالمعادن والنباتات والحيوان وذلك لأن المبحوث عنه في الطبيعي أن الجسم ذو طبيعة أو ذو نفس آلي أو غير آلي وهى من العوارض الذاتية والبحث عن الأحوال المختصة بالعناصر وبالمركونات التامة وغير التامة كلها تفسير لهذه العوارض وقبولها اه قوله ذاتية كانت كالجسم للطبيعى وقوله

أو عرضية كالدليل السمعى لأصول الفقه وقوله بالشيء هو المفهوم وقوله من أحوال نفسه هو اللاحق لذاته وقوله ومقومه هو اللاحق لجزئه الأعم أو المساوى وفي جملة اللاحق للشيء بواسطة جزئه الأعم من الأعراف الذاتية مخالفة للسيد قدس سره في حواشي المطالع حيث جعله من العوارض القريبة بما بينه ثم وقوله سواء كان أى ما يكون محمولا وقوله على الاطلاق أى عن تقييده بكونه مع مقابله وقوله مع مقابله إلى آخره معناه أن يكون هو مع مقابله شاملين له مختصين به كالاستقامة والانحناء المفسر بما يتناول الاستدارة وغيرها بالقياس إلى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالقياس إلى الحيوان إذ ليسا مختصين به كما في حواشي المطالع وقوله ضبطا إلى آخره علة لا اعتبروا الخ وقوله لنفس الموضوع كقولنا الدليل السمعى يثبت الحكم وقد يثبت له مع عرضه الذاتى كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان فالمقدار موضوع العلم وقد أخذ في المسألة مع كونه وسطا في النسبة وهو عرض ذاتى ومعنى كونه وسطا في النسبة أنه وسط بين مقدارين نسبه إلى أحدهما كنسبة الآخر إليه كالأربعة بين الاثنين والثمانية فانها نصف الثمانية كما إن الاثنين نصفها ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان أن الحاصل من ضربه في نفسه مثل الحاصل من ضرب أحد الطرفين في الآخر كذا في القطب وحواشى عبد الحكيم وقوله والشاملة مع مقابلها لأنواعه كقولنا كل خط يمكن تصنيفه فان الخط نوع من المقدار وقد يثبت لنوع الموضوع مع عرضه كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتي جنبيه إما قائمتان أو مساويتان لهما فالخط نوع من المقدار وقد أخذ في المسألة مع قيامه على خط آخر وهو عرض ذاتى للمقدار وقوله فأثبتوا العوارض الخ كقولنا كل مثلث

فان زواياه مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقوله والشاملة الخ
كقولنا كل مثلث منساوي الساقين فان زاويتي قاعدته متساويتان وقوله
أو أعراض أنواعها امله أو أعراضها أو أنواع أعراضها واعلم أن لكل علم
مدون مسائل هي حقيقته ومقاصده أي المنصودة بالذات منه وهي
المطالب التي يبرهن عليها فيه ولها موضوعات ومحمولات فموضوعاتها قد
تكون نفس موضوع العلم كقولنا كل مقدار إما مشارك للآخر أو
مباين له والمقدار هو موضوع علم الهندسة وقد يكون موضوع العلم
مع عرض ذاتي له وقد يكون نوع موضوع العلم وقد يكون نوع
موضوعه مع عرض ذاتي له وقد يكون عرضا ذاتيا له وقد يكون نوع
عرض ذاتي وقد تقدمت أمثلة ذلك وأما محمولات المسائل فهي الأعراض
الذاتية لموضوع العلم فلا بد أن تكون خارجة عن موضوعاتها لا متناع
أن يكون جزءا الشيء المطلوب بالبرهان لأن الجزء بين الثبوت للشيء
وان له مبادئ تصورية وتصديقية هي وسائل التي تلك المقاصد وربما
عدت جزءا منه لشدة الحاجة اليها فالمبادئ التصورية هي حدود
الموضوعات كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وحدود أجزائها كالميولي
والصورة وحدود جزئياتها كالجسم البسيط وحدود أعراضها الذاتية
كالحركة للجسم الطبيعي وخلاصة ذلك تصورات أطراف المسائل على
وجه هو مناط الحكم والمبادئ التصديقية إما أن تكون بينة بنفسها
وتسمى علوما متعارفة كقولنا في علم الهندسة المقادير المساوية لشيء
واحد مساوية وأما أن تكون غير بينة بنفسها فان أذ عن المتعلم بها لحسن
ظن سميت أصولا موضوعة كقولنا ان تصل بين كل نقطتين بخط
مستقيم وإن تلقاها بالشك والانكار سميت مصادرات لأنه يصدر بها
المسائل التي يتوقف عليها كقولنا إذا وقع خط على خطين وكانت

الزاويتان الداخلتان أقل من قائمتين فإن الخطين إذا أخرجنا بتلك
الجهة التقيا وقد تكون المقدمة الواحدة أصلاً موضوعاً عند شخص
مصادرة عند آخر وحينئذ يختار بالاعتبار وأما عن موضوع العلم جزءاً
منه على حدة ففيه نظر لأنه إن أريد به التصديق بالموضوعية فهو ليس
من أجزاء العلم لعدم توقف العلم عليه بل هو من مقدمات الشروع في
العلم الخارجة عنه اتفاقاً كما سبق وإن أريد به تصوُّره فهو من المبادئ
التصورية وليس جزءاً على حدته

(تنبيه) علم مما تقدم أن موضوع العلم قد يكون شيئاً واحداً
كالجسم الطبيعي للعلم الطبيعي وقد يكون أشياء متعددة متناسبة تناسبا
تاماً في أمر ذاتي كالخط والسطح والجسم التعليمي المشتركة في القدر
للهندسة أو عرضي كبدن الانسان والأغذية والأدوية والأمزجة
المشتركة في النسبة الى الصحة للطب فالجهة الضابطة هي جهة الاشتراك
المقيدة للوحدة الذاتية أو الاعتبارية وقيل لا يجوز أن يكون الموضوع
متعدداً ما لم يكن المبحوث عنه اضافته شيء الى آخر كالدليل والحكم
بالنسبة الى الاصول على القول بأنهما موضوعه على ما يأتي وقد بسط
ذلك صاحب فصول البدائع كما بسط الخلاف في جواز كون الشيء
الواحد قد يكون موضوعاً لعدة علوم وعدمه فراجعه ولولا خوف
السامية لاوردناه هنا

مبحث تحقيق حيثية الموضوع

في قولهم موضوع هذا العلم هو ذلك الشيء من حيث كذا
قال في التلويح لفظ حيث موضوع للمكان أستعير اجهة الشيء
واعتباره . يقال الموجود من حيث أنه موجود أي من هذه الجهة وبهذا

الاعتبار فالحيثية المذكورة في الموضوع قد لا تكون من الأعراض
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع العلم الالهي الباحث عن أحوال
 الموجودات المجردة هو الموجود من حيث أنه موجود بمعنى أنه يبحث
 عن العوارض التي تلحق الموجود من حيث أنه موجود لا من حيث
 أنه جوهر أو عرض أو جسم أو مجرد وذلك كالعلية والمعلولية والوجوب
 والإمكان والتهدم والحدوث ونحو ذلك ولا يبحث فيه عن حيثية
 الموجود إذ لا معنى لإثباتها للموجود وقد تكون من الأعراض
 المبحوث عنها في العلم كقولهم موضوع علم الطب بدن الإنسان من حيث
 يصح ويمرض وموضوع الطبيعى الجسم من حيث يتحرك ويسكن
 والصحة والمرض من الأعراض المبحوث عنها في الطب وكذا الحركة
 والسكون في الطبيعى فذهب المصنف أى صاحب التوضيح الى أن
 الحيثية في القسم الأول جزء من الموضوع وفي الثاني بيان للأعراض
 الذاتية المبحوث عنها في العلم إذ لو كانت جزءاً من الموضوع كما في القسم
 الأول لما صح أن يبحث عنها في العلم وتجعل من عمولات مسأله إذ لا
 يبحث فيه عن أجزاء الموضوع بل عن أعراضه الذاتية ولقائل أن يقول
 لا نسلم أنها في الأول جزء من الموضوع بل قيد لموضوعيته بمعنى أن
 البحث يكون عن الأعراض التي تلحقه من تلك الحيثية وبذلك الاعتبار
 وعلى هذا لوجعلت الحيثية في القسم الثاني أيضاً قيداً للموضوع على
 ما هو ظاهر كلام القوم لا يباناً للأعراض الذاتية على ما ذهب إليه
 المصنف لم يكن البحث عنها في العلم بحثاً عن أجزاء الموضوع ولم يلزمنا
 ما لزم المصنف من تشارك العلمين في موضوع واحد بالذات والاعتبار
 نعم يرد الاشكال المشهور وهو أنه يجب أن لا تكون الحيثية من
 الأعراض المبحوث عنها في العلم ضرورة انها ليست مما يمرض للموضوع

من جهة نفسها والالزم تقدم الشيء على نمسه ضرورة أن ما به يعرض الشيء للشيء لا يهد أن يتقدم على العارض مثلا ليست الصحة والمرض مما يعرض لبدن الانسان من حيث يصح وبمرض ولا الحركة والسكون مما يعرض للجسم من حيث يتحرك ويسكن والمشهور في جوابه أن المراد من حيث امكان الصحة والمرض والحركة والسكون والاستعداد لذلك وهذا ليس من الاعراض المبحوث عنها في العلم والتحقيق أن الموضوع لما كان عبارة عن المبحوث في العلم عن أعراضه الذاتية قيد بالحيثية على معنى أن البحث عن العوارض يكون باعتبار الحيثية وبالنظر إليها أي يلاحظ في جميع المباحث هذا المعنى الكلي لا على معنى أن جميع العوارض المبحوث عنها يكون لحوقها للموضوع بواسطة هذه الحيثية البتة اه يسير تصرف وقوله والتحقيق الى آخره تلخيصه كما في الفري أن لفظ الموضوع يتضمن معنى فولي البحث والعروض فالجار في قولهم موضوع الكلام المعلوم من حيث كذا متعلق بانظ الموضوع باعتبار جزء معناه التضمني أعني البحث لا باعتبار الجزء الآخر أعني العروض حتى يلزم أن يكون للحيثية مدخل في عروض العوارض اه والذي اختاره السيد على القطب وأقره عبد الحكيم ان الحيثية قيد للعروض لا للبحث وسيأتي لهذا مزيد تحقيق في مبحث موضوع المنطق

المبحث الأول في مبادئ علم المنطق

بطلني المنطق لغة بالاشتراك على ثلاثة معان وهي الإدراك الكلي والقوة العاقلة التي هي محل ذلك الإدراك والتلفظ الذي يبرز ذلك وعلى الأول والثالث يكون مصدرا ميميا وعلى الثاني يكون اسم مكان ومن الأول قولهم في تعريف الانسان حيوان ناطق أي مدرك أدراكا كلياً

واصطلاحاً علم بقوانين تفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى
المجهولات بحيث لا يعرض الغلط في الفكر عند مراعاتها فالقوانين جمع
قانون لفظ سرياني روى انه اسم للمسطر بلقمتهم وهو محتمل لمسطر
الكتابة ومسطر الجدول وأياما كان هو أمر واحد يتوصل به إلى أمور
كثيرة فيناسبه المعنى الاصطلاحى واصطلاحاً مرادف للقاعدة والأصل
والأساس والضابط وهو مقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى
سهلة الحصول فيخرج الفرع من القوة الى النعل وإنما وصفت المقدمة
بالكلية لأن المقدمة الجزئية والشخصية لانسمى قانوناً ولا أصلاً ولا
غيرها من الأسماء المذكورة وبالاصلاحية مع أنها لازمة لها إشارة الى
أن تسميتها بالقانون وما معه إنما هي باعتبار هذه الصلاحية فتكون من
الأمر التي اعتبر فيها الاضافة ووصفت الصغرى بكونها سهلة الحصول
لأنها من قبيل حمل الكل على ما هو جزئى له والمراد بالفرع الذي
يخرج يجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة إلى الفعل حكم ذلك الجزئى
الذي حمل عليه الكل فقولك كل سالبة كلية ضرورية تنعكس سالبة
كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة على أحكام جزئيات موضوعها أعنى
السوالب الكلية الضرورية فاذا أردت ان تعرف عكس قولنا لاشيء
من الانسان بحجر بالضرورة قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة
كلية ضرورية تنعكس الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة
كلية دائمة أعنى قولنا لاشيء من الحجر بانسان دائماً وهكذا الحال في
كل قضية كلية منطقية أو غيرها فأنها منطبقه على أحكام جزئيات
موضوعها فالمقدمة الكلية أصل لهذه الأحكام وهى فروع لها
واستخراجها منها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها يسمى تفريعها
ونسبة الفروع الى أصولها تشبه نسبة الجزئيات الى كلياتها المحمولة عليها

فان الانسان مثلاً يتناول زبداً وعمراً وغيرهما بالحمل عليها وقولنا كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على أحكامها ولاخفاء في أن المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية عند الرجوع اليه (واعلم) ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتمال الصدق والكذب خبيراً ومن حيث افادته الحكم اخباراً ومن حيث كونه جزءاً من الدليل مقدمة ومن حيث انه يطلب بالدليل مطلوباً ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات والمحكوم عليه في القضية يسمى موضوعاً والمحكوم به محمولاً وموضوع المطلوب يسمى حداً أصغر ومحموله حداً أكبر والدليل يتألف لاحتماله من مقدمتين تشتمل احدهما على الأصغر وتسمى الصغرى والأخرى على الأكبر وتسمى الكبرى وكلتاها مشتملة على أمر تكرر فيهما يسمى الأوسط وهو أما محمول في الصغرى موضوع في الكبرى ويسمى الدليل بهذا الاعتبار الشكل الأول وأما بالعكس ويسمى بالشكل الرابع وأما محمول فيهما ويسمى الشكل الثاني وأما موضوع فيهما ويسمى الشكل الثالث مثلاً قولنا العالم حادث لأنه متغير وكل متغير حادث فالعالم الحد الأصغر وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط (والعالم وحادث الحد الأكبر ومتغير الحد الأوسط) والعالم متغير هي الصغرى وكل متغير حادث هي الكبرى والدليل المذكور من الشكل الأول والقوانين كالجنس لما عرفت من اشتغالها على الاضافة الخارجة عن العلم وباقي القيود كالفصل احترازاً عن العلوم التي لا تنفيد معرفة طرق الانتقال كالنحو والهندسة فان النحو وان كان علماً آلياً قانونياً كالمنطق لكنه لا يفيد معرفة طرق الانتقال من المعلومات الى

المجهولات بل يبين فيه قواعد كلية متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلى فاذا أريد أن يتلفظ بكلام مخصوص منها على الوجه الصحيح احتيج إلى أحكام جزئية تستخرج من تلك القواعد كسائر الفروع من أصولها فتقع هناك انتقالات فكرية من المعلوم الى المجهول إلا أن النحو لا يفيد معرفة طرق تلك الانتقالات أصلاً وهكذا الهندسة يتوصل بمسائلها القانونية إلى مباحث الهيئة بأن تجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث وأما الأفكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فأبست الهندسة مفيدة لمعرنتها قطعاً والمعلومات في التعريف تتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية والتصديقية وإنما لم نقل تنفيذ معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما ذكره صاحب الكشف لئلا يوهى الانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك العبارة مع ان المقصود هنا الانتقال من الضروريات أعم من أن يكون بالذات أو بواسطة وهذا التعريف مشتمل على العلل الأربع فان القوانين اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية بمعنى أن نسبة القوانين إليه كنسبة المادة الى الجسم فكما أن المادة أمر مبهم في ذاته يحتمل اموراً كثيرة ولا يصير شيئاً منها إلا بأن ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القوانين تحتمل هذا الفن وغيره ولا تختص به إلا بالافادة المذكورة الجارية منه مجرى الصورة المخصصة من المادة ويفيد معرفة طرق الانتقال اشارة الى الصورة لأنه المخصص للقوانين بالمنطق والى العلة الفاعلية بالالتزام وهو العارف بطرق الانتقال الجزئية المفادة العالم بتلك القوانين المفيدة لها وبحث فيه بأن نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم نسبة القابل الى مقبولة لانسبة الفاعل إلى مفعوله إلا أن يبنى الكلام على التجوز في كما العلة الفاعلية

في المادية والصورية بأن يلاحظ انه صدر منها ترتيب وكسب حتى صارت عارفة عالمه وحينئذ يجعل عدم عروض الغلط علة غائية حقيقية بذلك الاكتساب أو شبهة بها لتلك المعرفة والعلم وإنما عرفناه بما اشتمل على ذلك لأن المراد بيان حقيقة المنطق والتعريف بما ذكر يفيد حقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمه فاذا وجدت في الذهن يلزم وجوده فيه هذا خلاصة ما في شرح المطالع وحواشي السيد عليه مع زيادة وتصرف (وموضوعه) قال القاضي الأرموي في المطالع والكانبي في الرسالة الشمسية وغيرها المعلومات التصورية والتصديقية من حيث انها توصل إلى مجهول تصوري أو تصديقي ايصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها تقع في ذلك الايصال لأن بحث المنطقى عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات من حيث انها توصل إلى مجهول تصوري ايصالاً قريباً أى بلا واسطة ضمنية كالحد والرسم فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بأنه حد أو رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري ايصالاً قريباً سواء كان إلى الكنه أم لا وايصالاً بعيداً ككونها كلية وذاتية وعرضية وحنساً وفصلاً فان مجرد أمر من هذه الأمور لا يوصل إلى التصور مالم ينضم اليه أمر آخر فاذا ضم يحصل منهما الحد أو الرسم ويبحث عن التصديقات من جهة أنها توصل إلى مجهول تصديقي ايصالاً قريباً كالقياس والاستقراء والتمثيل أو بعيداً ككونها قضية أو عكس قضية أو تقيض قضية فانها مالم تنضم اليها ضمنية لا توصل إلى التصديقي ويبحث عن التصورات من حيث أنها توصل إلى التصديقي ايصالاً أبعد ككونها موضوعات ومحمولات في العملية ومقدمات وتوالى في الشيطانية فانها إنما توصل اليه اذا انضم اليها أمر آخر تحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضمنية أخرى حتى يحصل القياس أو الاستقراء

أو التمثيل ولاخفاء في أن إيصال المعلومات التصورية والتصديقية الى المطالب إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد من اعراضها الذاتية فتكون هي موضوع المنطق فان الايصال الى تصور المجهول عارض للمعلوم التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على انحاء شتى عروضاً لما هو هو أي لذاته والكلية عارضة كذلك لبعض الأمور المتصورة وإذا تصور الناطق عرض له الذاتية بواسطة مايساويه أعني كونه جزءاً لماهية الانسان والفصلية بواسطة كونه جزءاً مختصاً بها وقس على ذلك حال الجنس والخاصة والعرض العام وكذلك الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقين أو ظن قوى أو ضعيف وكونه قضية يلحتمه لذاته وكذلك بعض القضايا يلحتمه لذاته انه عكس انقضية أخرى أو تقيض لها (فان قلت) اذا كان موضوع المنطق مقيداً بالايصال كان الايصال من تنمة الموضوع فلم يكن من اعراضه الذاتية المبحوث عنها في المنطق بل يجب أن يكون المبحوث عنه فيه أحوالاً تعرض له بعد كونه موصلاً (قلت) الذي وقع قيدها له هو الايصال المطلق والمبحوث عنه فيه هو الايصالات الخاصة المندرجة تحته أو قيد الموضوع هو صحة الايصال لانفسه وكذا كل حيثية وقعت في موضوعات العلوم (فان قيل) الايصال القريب وان وقع محولاً في بعض المسائل كقولك المرف يوجب تصوره تصور المرف والحد التام يوصل الى كنهه والرسم الى بعض وجوهه وكقولك الشكل الأول ينتج المطالب الأربعة والموجبتان السكيتان على هيئة الشكل الأول تنتجان موجبة كلية والاستقراء الناقص ينميد الظن لسكن البعيد والأبعد لم يقع كذلك في مسألة (قلنا) المنطق يبحث عن الاعراض (م — ٢ تحقيق مبادئ العلوم)

الذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية لكنها لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال المطلق المنقسم الى القريب والبعيد والأبعد عبر عنها به فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الأعراض المشتركة في مطلق الايصال هذا تقرير كلامهم (وفيه نظر) لأنهم ان أرادوا بكون المنطق يبحث عن الكلية والذاتية والعرضية أنه يبين تصوراتها فهو ليس من المسائل فان المسألة ما يتعلق بها البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق بها البحث بمعنى الكشف عن ماهية وبيانها فانه معلوم تصوري لاتصديقي وان أرادوا التصديق بها للاشياء أي اثباتها لها فهو ليس من المنطق في شيء بل هو من وظائف الفلاسفة الأولى الباحثة عن أحوال الموجودات مطلقا إذ هناك يبين أن المفاهيم التصورية قد تعرض لها الكلية والذاتية والعرضية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعاً في قسم التصورات وان المفاهيم التصديقية يعرض لها كونها حملية أو شرطية أو تقيض قضية أو عكس قضية الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسائل قسم التصديقات وليس على المنطقي إلا تصوراتها وان تعرض لاثبات شيء منها كان على سبيل نقل المسألة مع برهانها من علم إلى علم آخر لفائدة بل ليس عليه إلا أن يبحث عن أحوال هذه المعقولات الثانية من جهة الايصال وماله شغ فيه وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع المنطق ولهذا ذهب أهل التحقيق الى أن موضوعه المعقولات الثانية من حيث أنها توصل الى مجهول تصوري أو تصديقي إيصالاً قريباً أو بعيداً أو أبعد أو يكون لها نفع في ذلك الايصال أما في تصوير المعقولات الثانية أي بيان ماهيتها فهو ان الوجود على جهتين في الخارج وفي الذهن وكما أن الاشياء اذا كانت في الخارج يعرض لها

في الوجود الخارجى عوارض مثل السواد والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به شيء في الذهن كذلك إذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض لا يجازى بها أمر في الخارج أى لا يوصف بها شيء حال وجوده في الخارج كالكلية والجزئية فهذه العوارض هي المهمة بالمعقولات الثانية لأنها في المرتبة الثانية من التعقل (ألا ترى) أنه لا يمكن أن يعقل معنى الكلية مثلاً إلا بعد تعقل مفهوم يعتبر عروضها له (وبالجملة) يعتبر في المعقولات الثانية أمران أن لا تكون معقولة في الدرجة الأولى بل تعقل عارضة لمعقول آخر في الذهن وأن لا يكون في الخارج ما يحاذيها فكل ما يعقل في الدرجة الأولى فهو معقول أول موجوداً كان أو معدوماً مركباً أو بسيطاً (وأما التصديق بموضوعيتها) فلان المنطقي يبحث عن أحوال الذاتى والعرضى والنوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحلية والشرطية والقياس والاستقراء والتمثيل من جهة الايصال ولا شك أنها معقولات ثانية فان المفهوم الكلى اذا وجد في الذهن وقبس إلى ما تحته من الجزئيات فباعتبار دخوله في ماهيتها تعرض له الذاتية وباعتبار خروجه عنها تعرض له العرضية وباعتبار كونه نفس ماهيتها تعرض له النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار اختلاف كليات أفرادها وفصل باعتبار آخر وكذا ما عرض له العرض خاصة أو عرض عام باعتبارين مختلفين وإذا ركبت الذاتيات والعرضيات إما منفردة أو مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحدية والرسمية ولا شك أن هذه المعاني أي كون المفهوم الكلى جزء الماهية أو خارجاً عنها أو نفسها الى غير ذلك ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية إذا وجدت في الأذهان وكذا الحال في كون

القضية حملية أو شرطية وكون الحجة قياساً أو استقراء أو تمثيلاً فإنها عوارض تعرض لطبائع النسب الجزئية في الأذهان إما وحدها أو مأخوذة مع غيرها فإذا المعقولات الثانية موضوع المنطق وبحثه إنما هو عن المعقولات السالفة وما بعدها من المراتب فالقضية مثلاً معقول ثان يبحث في المنطق عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها إذ اركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج معقولات في الدرجة الثالثة من التعقل وإذا حكم على أحد الأقسام أو إحدى المتناقضتين مثلاً في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس (فان قيل) كما أن مفهوم القضية إنما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الأذهان دون الأعيان كذلك الانقسام وأخواته تعرض لها هناك فمن أين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك المفهوم (قلنا) لأن العقل يعتبر أولاً عروض ذلك المفهوم لطبيعة النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الأحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب حتى لو أمكن اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية كان بهذا السبب معقولاً ثانياً ومن ثمة عد الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية مع أنها أقسام للكلى الذي هو معقول ثان فتكون معقولات ثالثة وعد منها الجنس والفصل والخاصة والعرض العام كما تقدم مع أن الأولين من أقسام الذاتي والأخيرين من أقسام العرضي مع أنها عدت من المعقولات الثالثة (ومن الناس) من يسمى ما وراء المرتبة الأولى معقولاً ثانياً سواء وقع في المرتبة الثانية أم فيما بعدها من المراتب ويؤيده ما سبق من تصويرها (فان قيل) المنطق يبحث عن وجود الكلى الطبيعي في الخارج وكون النوع ماهية محصلة والجنس ماهية مهمة والفصل علة للجنس ووجود اللازم البين وغير